الأمم المتحدة

A/C.6/57/SR.6

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
15 March 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد براندلر ..... (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٦١ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-61335 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٦١ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع)

١ - **السيد كوفود** (الدانمرك): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه، إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، وليتوانيا، ولاتفيا، ومالطة، وهنغاريا، وعلاوة على ذلك أيسلندا والنرويج، فأشار إلى أن تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/55/637، التي نظرت فيها اللجنة في الدورة السادسة والخمسين، ترسم صورة قاتمة للأوضاع التي يؤدي فيها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها مهماتهم. ولم تتحسن هذه الأوضاع، وكان هناك المزيد من فقدان الأرواح بين موظفي الأمم المتحدة، وهي حالة اعتبرها غير مقبولة. وتقوض الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أنشطة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية ومنظمات حفظ السلام حول العالم.

٢ - وأعرب عن ترحيبه لتصديق ٦٣ دولة عضوا على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها منذ اعتمادها في عام ١٩٩٤. وحث جميع الدول على أن تصبح أطرافا، وبشكل خاص الدول التي تستضيف عمليات الأمم المتحدة، حيث أنهم يتحملون المسؤولية الرئيسية لسلامة وحماية هؤلاء الموظفين.

٣ - واعتبر تقرير اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/57/52) مساهمة قيمة في أعمال اللجنة السادسة. وقد أظهرت المناقشة خلال دورة اللجنة المخصصة في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٢ توافقا عاما بشأن تدابير على المدى البعيد لتحسين الاتفاقية. وينبغي لفريق العمل الجامع الذي أنشئ في تلك الدورة أن ينظر الآن في طريقة تنفيذ هذه التدابير وإطارها الزمني، بالإضافة إلى توصيات الأمين العام فيما يتعلق بالتدابير الطويلة الأجل.

٤ - **السيدة شاتشيك** (كرواتيا): قالت إن بلدها، بوصفه من البلدان المساهمة بقوات ومستضيفا لعدد من عمليات الأمم المتحدة المختلفة، يتفهم تماما المخاطر الأمنية التي تواجه الموظفين العاملين في حفظ السلام ومجالات الإغاثة، والحاجة إلى توفير حماية قانونية كافية لهم على المستويين الوطني والدولي. ويشير تقرير الأمين العام (A/55/637) بحق إلى عدد من النواقص في النظام الذي أوجدته الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وأضافت أن الاتفاقية لا تتصدى بصورة كافية للوجود المتنامي للمنظمة ووكالاتها في مناطق الصراعات والطبيعة المتغيرة للمشاركة فيها.

٥ - وأوضحت أن نقاش اللجنة المخصصة في دورة شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ركزت على توصيات الأمين العام لتدعيم وتعزيز النظام القائم. وقالت إن دعم التوصيات بشأن التدابير على المدى القصير يبعث على الارتياح، وينبغي أن يؤدي إلى تحسينات، مثل دمج أحكام الاتفاقية الرئيسية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات. غير أن وفدها يعتقد أنه يجب تعديل الاتفاقية ليشمل نطاقها جميع عمليات الأمم المتحدة بدون قيود تعرقل آلية بدء الإجراءات.

٦ - وواصلت القول بأن الاتفاقية لم تحقق الشمولية بعد، فلا ينبغي لذلك الوضع أن يمنع من النظر في نواقصها المعيارية، وينبغي أن يستمر ذلك النقاش في فريق العمل وينبغي أن يؤدي في نهاية المطاف إلى هيكل قانوني مُحسّن من أجل حماية شاملة لجميع أشكال وجود الأمم المتحدة في

الميدان، ومن المستحسن أن يتم ذلك عن طريق إعداد بروتوكول إضافي للاتفاقية.

٧ - **السيدة شاتسيس** (كندا): قالت إن كندا ملتزمة بتعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين بالشؤون الإنسانية عن طريق تدعيم نظام الأمم المتحدة الأمني وتحسين الحماية القانونية الدولية الموفرة لهؤلاء الموظفين. وقد صدقت كندا خلال السنة الفائتة على الاتفاقية المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وسعت إلى ضمان تصنيف الهجمات المتعمدة على الأفراد العاملين في حفظ السلام وغيرهم من الأفراد العاملين في الشؤون الإنسانية على أنها جرائم حرب وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأدمجت كندا أحكام ذلك الصك في تشريعاتها المحلية كي يكون بالإمكان مقاضاة مرتكبي تلك الهجمات المتعمدة ضد الأفراد العاملين في الشؤون الإنسانية.

٨ - وأضافت قائلة إن تزايد عدد الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والمشتغلين بالعمل الإنساني خلال السنوات الخمس الماضية يحتم تدعيم الحماية التي توفرها الاتفاقية. وتشمل الوسائل الهادفة لتحقيق ذلك تعزيز شمولية الاتفاقية، واستعراض تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، والأمم المتحدة والأمانة العامة، والتعرف على الثغرات في الإطار القانوني الدولي للحماية وتقرير كيفية التصدي لها بأفضل شكل.

٩ - وأعربت عن ترحيب وفدها بإنشاء اللجنة المخصصة قبل سنة وأعربت عن غبطتها بنتائج دورتها الأولى. ونوّهت بشكل خاص بالدعم الذي أُعرب عنه للتدابير القصيرة المدى، بما في ذلك استعراض اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات واتفاقات البلد المضيف التي يمكن أن تؤدي إلى إدماج أحكام رئيسية من الاتفاقية في هذه الاتفاقات.

١٠ - وبالرغم من أن اللجنة المخصصة نظرت أيضا في عدد من التدابير الطويلة الأجل، فقد أصبح من الواضح مواصلة إجراء نقاش إضافي لمختلف الاقتراحات. وعلى سبيل المثال، يرحب وفدها بتوسيع نطاق المعاهدة لتشمل عمليات الأمم المتحدة عدا عمليات حفظ السلام، وإلى الأفراد العاملين إلى جانب عمليات الأمم المتحدة.

١١ - **السيدة كاتونغي** (أوغندا): أعربت عن دعم وفدها لتوصية الأمين العام بإدراج أحكام رئيسية من الاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات، واتفاقات البلد المضيف، وقالت إنها تأمل في أن يكون قد تم اتخاذ خطوات ليصبح ذلك واقعا. وسيرحب وفدها في نفس الوقت بتوضيح محدد عن الأحكام ذات العلاقة.

١٢ - وأعربت عن ترحيب وفدها بتناقص عدد الهجمات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها خلال السنة الماضية، وقالت إن هذه الهجمات أعمال إجرامية يجب المعاقبة عليها وفقا للقوانين المحلية الملائمة. وفي نفس الوقت، يجب على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أن يراعوا قوانين البلد الذي يعملون فيه.

١٣ - واستطردت قائلة إنها تؤيد الدعوة إلى استعراض الأسباب الأساسية لعدم التزام الدول بالاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الآراء التي عبرت عنها الوفود. وينبغي لتعديلات الاتفاقية، إن وجدت، أن تتسع لتشمل موظفي الأمم المتحدة غير العاملين في بعثات حفظ السلام. وينبغي ألا يكون هناك تمييز بين موظفي الأمم المتحدة: إذ ينبغي منح الحماية بنفس الدرجة للجميع في جميع الأوقات. لذلك فإنها تؤيد إلغاء الاشتراط بوجوب إصدار إعلان بشأن وجود خطر استثنائي. وينبغي للوفود أن تدرس بإمعان استصواب توسيع نطاق نظام الحماية ليشمل الأفراد المشتغلين بالأعمال الإنسانية من المنظمات غير الحكومية الذين يعملون إلى

جانب الأمم المتحدة والذين يقيمون علاقات مع الأمم المتحدة أو يكلفون بولاية منها.

١٤ - **السيد كتّوت** (كينيا): قال إن كينيا، بوصفها من الدول الرئيسية المساهمة بقوات، نالت نصيبها من الإصابات، ويؤمن وفده إيمانا راسخا بأنه كان بالإمكان تجنب أغلب تلك الإصابات لو تم تعزيز نظام الحماية القانوني، ونندد بجميع الهجمات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

١٥ - وأضاف قائلا إن توصيات الأمين العام التي نظرت فيها اللجنة المخصصة ذات أهمية وجاءت في الوقت المناسب، ورحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن التدابير القصيرة الأجل. وتؤيد كينيا استنتاجات اللجنة المخصصة بشأن إدماج أحكام الاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات واتفاقات البلد المضيف. والدول المضيفة مسؤولة عن استنكار الهجمات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعن اتخاذ الإجراءات اللازمة؛ وبالنسبة للعاملين في قوات حفظ السلام، يجب منحهم الولاية من أجل أداء واجباتهم بشكل فعال.

١٦ - واختتم كلمته قائلا، إن اتفاقية عام ١٩٩٤ توفر حماية جيدة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتتخذ كينيا الخطوات الضرورية للتصديق عليها. وقال إن كينيا مستعدة لمناقشة المزيد من التوصيات المقدمة من الأمين العام في دورات قادمة للجنة المخصصة والمشاركة في بناء توافق في الآراء لتعزيز سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

١٧ - **السيدة ماستيكا** (ماليزيا): قالت إن وفدها لا يزال قلقا بشأن التهديد الحقيقي بالعنف الذي يواجهه موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. واستمرار الإصابات يتطلب تعزيز الأنظمة القانونية التي تحكم حماية هؤلاء الأفراد. لذلك، يعبر وفدها عن تقديره لتقرير الأمين العام (A/55/637) وتقرير اللجنة المخصصة (A/57/52).

١٨ - ويقدر وفدها فائدة إدماج أحكام رئيسية من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات واتفاقات البلد المضيف. غير أنه من أجل تحقيق توازن، ينبغي إدماج أحكام أخرى من الاتفاقية، مثل المادة ٦ بشأن ضرورة احترام الموظفين للقوانين والنظم في البلد المضيف، وينبغي التعبير عن أهمية الأمر بوضوح في قرار يصدر من الجمعية العامة.

١٩ - وبموجب المادة ١ (ج) '٢' لا ينطبق نظام الحماية الخاص بالاتفاقية تلقائيا على بعثات الأمم المتحدة ما عدا المعنية بعمليات حفظ السلام ويشكل شرط إعلان وجود خطر استثنائي لبلوغ عتبة تطبيق الاتفاقية تمييزا لأنه يمنع الاتفاقية من حماية جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بصورة شاملة وبدا هذا القصور واضحا للعيان في العمليات السياسية والإنسانية في أفغانستان، وتيمور الشرقية وبوروندي. ولهذا فإن أحد التدابير الطويلة الأجل الذي ينبغي النظر فيه هو إلغاء الاشتراط فيما يتعلق بمثل هذا الإعلان.

٢٠ - وتتطلب مسألة منح الأمين العام ''سلطة التصديق'' المزيد من النظر بعناية. وبشكل خاص، ينبغي التصدي لآثار التصديق فيما يتعلق بالمحاكم الوطنية، وشرعيتها وطابعها الإثباتي.

٢١ - ويؤيد وفدها تأييدا كاملا الرأي الذي يفيد بأنه ينبغي لنظام الاتفاقية أن يشمل جميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم الموظفون في المنظمات غير الحكومية العاملة في الشؤون الإنسانية التي ترتبط بشكل ما مع الأمم المتحدة. وبالرغم من أن المنظمات غير الحكومية العاملة في الشؤون

الإنسانية التي لا ترتبط مع الأمم المتحدة تساهم مساهمة كبيرة، يجب أن يكون ماثلا في الأذهان أنه لم يقصد بالمعاهدة تغطية عمليات لا تخضع لإشراف المم المتحدة أو لأفراد غير المرتبطين بمنظومة الأمم المتحدة. وسيؤدي التخلي عن شرط وجود صلة تعاقدية إلى غموض بشأن نطاق الاتفاقية. وتضفي الصلة التعاقدية طابعا قانونيا على مشاركة المنظمات غير الحكومية العاملة مع عمليات الأمم المتحدة وتضمن أن تكون أنشطتها متماشية مع أهداف ومبادئ المنظمة ولهذا، ينبغي وضع نظام منفصل لتوفير الحماية اللازمة للمنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني بشكل مستقل عن الأمم المتحدة وغير مرتبطة بها.

٢٢ - **السيدة أولويفيتي** (فيجي): قالت إن لفيجي، بوصفها دولة طرف في الاتفاقية، مصلحة قوية في المزيد من تدعيم تطبيق وتحسين حالة التصديق على ذلك الصك. وأضافت أن وفدها أيد خلال نقاش اللجنة المخصصة بقوة إنشاء تدابير مؤقتة لتعزيز نظام الحماية الخاص بالاتفاقية، غير أن وفدها منفتح للمزيد من التدابير الطويلة الأجل لتوسيع نطاق الاتفاقية. ويوفر تقرير اللجنة المتخصصة دلائل إيجابية باتجاه ذلك النقاش، وسيرحب وفدها بالمزيد من الفرص لدراسة المسائل المعقدة ذات الصلة.

٢٣ - واستطردت قائلة إن توصيات الأمين العام بشأن تطبيق الاتفاقية، بما فيها شمول عمليات حفظ السلام تنطوي على إمكانيات. ويدعم وفدها التوصية بأن يتم توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل الأفراد غير التابعين للأمم المتحدة والمرتبطين بعمليات الأمم المتحدة. وتعتقد حكومتها أيضا بأن ينبغي أن تتماشى الاتفاقية مع التطورات الأخرى الجارية في منظومة الأمم المتحدة، مثل إصلاح عمليات حفظ السلام، وتعلن استعدادها لإجراء حوار حول هذه المسائل.

٢٤ - **السيد لوباتشي** (الاتحاد الروسي): قال إن البند قيد النظر لا يقتصر فقط على أهمية قانونية وسياسية، بل يشمل أيضا عاملا أخلاقيا لأنه يخص مصير أفراد يخاطرون في غالب الأحيان بأرواحهم تحت مظلة ولاية الأمم المتحدة لتنفيذ إرادة المجتمع الدولي. ولهذا يتطلب الأمر نهجا متوازنا وصنع قرار مسؤول.

٢٥ - وأضاف قائلا إن حكومته تؤيد بقوة جهود تعزيز نظام الحماية الحالي بموجب الاتفاقية، وتعتقد بأن توصيات الأمين العام في هذا السياق تستحق النظر فيها بجدية. واستدرك قائلا إن أيا من المسائل قيد النظر لا يستلزم إعادة النظر في تلك المعاهدة المتعددة الأطراف، إن كان توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية على جميع عمليات حفظ السلام، أو تطبيقها على الأفراد العاملين في الشؤون الإنسانية من المنظمات غير الحكومية. ويرى أن الاتفاقية وثيقة متوازنة، تعكس إرادة العديد من الدول، التي أعربت بوضوح عن قبولها بالالتزام بأحكامها. ويمكن أن تؤدي محاولات إدخال تعديل إلى إبطاء انضمام المزيد من الدول إلى الاتفاقية.

٢٦ - وقد حققت اللجنة المخصصة تفاهما عاما بشأن مجموعة من التدابير القصيرة الأجل التي يمكن أن تعزز فعالية الاتفاقية وتبدد الشواغل بدون إدخال تعديلات على نص الاتفاقية. ويوافق وفده على الحاجة لتضمين أحكام رئيسية عن الاتفاقية في اتفاقات مراكز القوات، واتفاقات مراكز البعثات واتفاقات البلد المضيف، ويؤيد إعداد اتفاقات نموذجية مناسبة.

٢٧ - ويعتقد وفده أن الأمين العام يتمتع بالسلطة لإصدار إعلان من الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن وجود خطر استثنائي ذي صلة بعملية معينة من عمليات الأمم المتحدة.

٢٨ - وأخيرا، قال إن وفده يرى بأن توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل الأفراد في المنظمات غير الحكومية العاملة في

الشؤون الإنسانية إلى جانب الأمم المتحدة بدون وجود ترتيب تعاهدي على أساس المعاملة بالمثل يقع خارج نطاق المعاهدة، ويعتبر إقامة صلات تنبثق عن معاهدات بين منظمة غير حكومية معينة والأمم المتحدة ذات أهمية لأنها تضع آلية الحماية الخاصة بالاتفاقية موضع التنفيذ، ولأنها تضمن أيضا عمل المنظمة الحكومية وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وأنها تقوم بعملها بشكل ملتزم بالقواعد الموضوعة لموظفي الأمم المتحدة. ووفقا لذلك يدعم وفده اقتراح إعداد اتفاق نموذجي يعنى بتطبيق الاتفاقية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

٢٩ - **السيد سوي** (الصين): قال إن الأمين العام في تقريره (A/55/637) يقدم توصيات لا تتطلب تعديلات في الاتفاقية، وبالتحديد: '١' دمج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات مراكز القوات واتفاقات مراكز البعثات واتفاقات البلد المضيف؛ '٢' وضع إجراء يتمكن فيه الأمين العام من إصدار إعلان بحدوث مخاطر استثنائية؛ '٣' منح الأمين العام سلطة التصديق لتقرير فيما إذا كان مجلس الأمن أو الجمعية العامة قد أصدرت مثل هذا الإعلان. وأضاف قائلا إن وفده لا يجد صعوبة في تلك التوصيات ويرغب في تنفيذها عما قريب. وستؤدي إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية على جميع عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقريبا، وستؤدي بدون شك إلى تعزيز حمايتهم.

٣٠ - وأردف قائلا إن التقرير يشمل أيضا توصيات ستجعل الاتفاقية قابلة للتطبيق تلقائيا على جميع عمليات الأمم المتحدة، وجميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وستتطلب هذه التوصيات تعديل الاتفاقية، وينظر وفده إليها بحذر. وكما أظهرت المناقشات في اللجنة المخصصة، لا يوافق العديد من الدول على فكرة تعديل الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، لم يتم بعد تنفيذ نظام الحماية الخاص بالاتفاقية، و لم تتقرر بعد المآخذ المحتملة عمليا. وهناك حاجة للمزيد من التجربة قبل النظر في إجراء مثل هذا الاستعراض.

٣١ - وأضاف أن من أكثر المهام إلحاحا هي زيادة عالمية الاتفاقية من أجل تحقيق حماية فعالة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبالرغم من وجود حوالي ٦٠ دولة طرفا في الاتفاقية الآن، فإن عدد البلدان المضيفة لعمليات الأمم المتحدة قليل.

٣٢ - وقال إن من الصعب القول بأن القانون الدولي القائم لا يوفر الحماية للمنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني والتي تفتقر إلى الصلة اللازمة مع الأمم المتحدة؛ غير أنه إذا اقتضى الأمر مواصلة تعزيز الحماية لهذه المنظمات غير الحكومية، فإنه يمكن تبني صك دولي منفصل من أجل هذا الهدف.

٣٣ - **السيدة ستانكو** (رومانيا): قالت إن وفدها يضم صوته مؤيدا البيان الذي أدلى به ممثل الدانمرك بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. أما فيما يتعلق بالتدابير الطويلة الأجل التي أوصى بها الأمين العام (A/55/637)، فقد أجرت اللجنة المخصصة مناقشات مستفيضة بشأن مسألة توسيع نطاق التطبيق التلقائي للاتفاقية على جميع عمليات الأمم المتحدة. ويشارك وفدها الوفود الأخرى بالتعبير عن الدعم لاستنتاجات الأمين العام بأن الحل المثالي الطويل الأجل بشأن القيود الواردة في تقريره لا يزال وضع بروتوكول لتوسيع نطاق الاتفاقية. ويمكن أن يضمن مثل هذا البروتوكول بشكل تلقائي تطبيق الاتفاقية بشكل غير تمييزي على جميع عمليات الأمم المتحدة.

٣٤ - **السيد بياتو** (البرازيل): قال إنه يرحب بانخفاض عدد الوفيات بين موظفي عمليات حفظ السلام خلال السنة الفائتة، غير أنه لا يمكن التغاضي عن أوجه القصور في نظام

الحماية الخاص بالاتفاقية والعدد المرتفع غير المقبول من الإصابات خلال السنين السابقة.

٣٥ - وأضاف أنه تم التوصل إلى توافق هام في الآراء خلال دورة اللجنة المخصصة لصالح تضمين أحكام رئيسية من الاتفاقية في اتفاقات مراكز القوات واتفاقات مراكز البعثات واتفاقات البلد المضيف. وسيؤدي ذلك الإجراء إلى أثر دائم بشأن تنفيذ الاتفاقية، وسيساعد في التغلب على القيود القائمة في النظام الحالي.

٣٦ - وأضاف أنه من الأهمية بمكان أنه ينبغي للتدابير الهادفة إلى تعزيز فعالية الاتفاقية أن تحافظ على التوازن بين التزامات الأطراف التي ترسل القوات ومسؤوليات البلدان التي تستضيف عمليات السلام. ويعتبر عدم انضمام غالبية البلدان المستضيفة إلى الاتفاقية سببا لتوخي الحذر عند النظر في أفضل وسيلة لمعالجة هذه الحالة. وأعرب العديد من الدول المضيفة عن القلق بأنه يجب على قوات حفظ السلام أن تبدي احتراما كاملا لقوانين وتنظيمات البلد المضيف. وستسهم التدابير المقترحة إسهاما كبيرا في تخفيف حدة القلق والتغلب على الصعوبات في التفاوض من أجل اتفاقات مراكز القوات واتفاقات مراكز البعثات وتبنيها. وقال إن وفده يؤيد الاقتراحات الرامية إلى تحديث الاتفاقات النموذجية القائمة بسرعة المتعلقة باتفاقات مراكز القوات واتفاقات مراكز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة تمشيا مع المبادئ المقترحة.

٣٧ - أما فيما يتعلق بالاقتراحات الأكثر طموحا الخاصة بإعادة النظر في آلية بدء الإجراءات، قال إن وفده لا يزال مقتنعا بأن الأمين العام يتمتع بالسلطة اللازمة، وأنه لا ينبغي تقييد صلاحياته بإجراءات رسمية لإصدار إعلان بحدوث خطر استثنائي. و لا تزال البرازيل مقتنعة بالفوائد المتأتية من منح الأمين العام سلطة التصديق لأغراض الاتفاقية.

٣٨ - وأشار إلى أنه بالرغم من أوجه القصور في الاتفاقية المعروفة تماما، فإنه ينبغي بذل الجهود لتشجيع الالتزام العالمي وتعزيز النظام الحالي. وربما تكون آلية المتابعة الملائمة قيام الأمين العام بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في السنوات القليلة القادمة لتقييم فعالية الاتفاقية بعد تنفيذ التدابير القصيرة الأجل التي يجري النظر فيها. وإذا ثبت أن هذه الخطوات غير كافية فإنه يمكن للجنة المخصصة أن تمضي في النظر في اتخاذ خطوات إضافية لتدعيم الاتفاقية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام.

٣٩ - **السيد مانغيرا** (أنغولا): قال إنه بالرغم من أن أنغولا ليست طرفا في الاتفاقية المعنية بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فإنها ملتزمة باحترام التزاماتها وواجباتها الدولية في هذا السياق ولتوفير الأوضاع التي تضمن سلامة وأمن جميع موظفي الأمم المتحدة وجميع الأجانب في أنغولا ويُعاقب أي هجوم على موظفي الأمم المتحدة أو على حقوق وحرية أي أجنبي بجزاءات قاسية وفقا للقانون الجنائي الأنغولي.

٤٠ - وأضاف قائلا إن وفده أثار المشاغل المتعلقة ببعض نواحي تقرير الأمين العام (A/55/637) بشأن نطاق الحماية القانونية في الاتفاقية خلال دورة اللجنة المخصصة. وأولا، لا تتوفر بعد خبرة كافية في تنفيذه من أجل التعرف على نقاط ضعف الاتفاقية، نظرا للعدد القليل من الدول التي أقرت الاتفاقية، وثانيا، رغم أن أنغولا لكونها تتلقى معونات، تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية العاملة في المجالات الإنسانية، فإنها مقتنعة بأنه يجب على هذه المنظمات أن تحترم القوانين الوطنية، وهي لا تحبذ منح هذه المنظمات وضعا خاصا، حتى لو كانت تعمل بموجب اتفاق مع الأمين العام أو مع وكالة متخصصة، إلا إذا وافق البلد المضيف. لذلك، فإنها لا تستطيع تأييد أية تعديلات في الاتفاقية تؤدي إلى توسيع مفهوم ''الأفراد المرتبطين''. وأخيرا، إن لدى وفده

تحفظات بشأن توسيع نطاق الاتفاقية؛ ويمكن أن ينظر في توسيعها في حالات بناء السلام، إذا وافق البلد المضيف فقط. ويشعر وفده بشكل عام أنه ليس هناك سبب لتعديل الاتفاقية في الوقت الحاضر.

٤١ - واختتم قائلا إن وفده مستعد للنظر في قرار بشأن إدماج الأحكام الرئيسية الواردة بالاتفاقية في اتفاقات مراكز القوات واتفاقات مراكز البعثات، غير أن الاتفاقات مع البلدان المضيفة هي السبيل إلى سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة على أرض الواقع.

٤٢ - **السيد أكاماتسو** (اليابان): أشار إلى أن اليابان كانت الدولة الثانية التي صدقت على الاتفاقية، وأهاب بالدول التي لم تفعل ذلك بعد، وخاصة أعضاء مجلس الأمن والدول المضيفة لعمليات الأمم المتحدة، أن تصبح أطرافا في أقرب فرصة ممكنة.

٤٣ - وأشار إلى تطور حدث ويحظى بالترحيب، ويتمثل في إدماج أحكام الاتفاقية الرئيسية في اتفاق مركز القوات الذي تم بين تيمور - ليشتي والأمم المتحدة. وأعرب عن أمل وفده القوي في اتخاذ مثل هذه التدابير في المستقبل في عمليات حفظ السلام، وأن يتم التنفيذ الفوري للتدابير القصيرة الأجل التي جرت مناقشتها في تقرير اللجنة المتخصصة (A/57/52)، بما في ذلك توصيات الأمين العام بشأن إعلان الخطر الاستثنائي.

٤٤ - وعلاوة على ذلك، من الأهمية البالغة أن يتم توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل المجموعات غير المحمية حاليا، مثل العاملين في المنظمات غير الحكومية الإنسانية. وينبغي للجنة الاستمرار في مناقشاتها لوضع بروتوكول لتوسيع نطاق نظام الحماية الخاصة في الاتفاقية في فريق العمل.

٤٥ - **السيد فاسكيز** (إكوادور): قال إن وفده يعبر عن سروره بالإشارة إلى أن اللجنة المخصصة عبرت عن اتفاق عام بشأن الحاجة إلى تدعيم حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشتغلين في أية عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأعرب عن تأييده العام لتوصيات الأمين العام لإدماج الأحكام الرئيسية الواردة بالاتفاقية في اتفاقات مراكز القوات واتفاقات مراكز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة. وحتى لو كان الأمين العام يتمتع فعلا بالسلطة ليقوم بذلك، فإنه من الأهمية بمكان أن تقوم اللجنة السادسة في قرارها بشأن بند جدول الأعمال، بالتأكيد مجددا على طلب منها إلى الأمين العام لإدماج هذه الأحكام في مثل هذه الاتفاقات. وينبغي للقرار أن يحث الدول الأعضاء على قبول تضمين هذه الأحكام في أي اتفاقات توقعها في المستقبل. ولضمان التنفيذ السريع، ينبغي للتدابير القصيرة الأجل التي حدث توافق في الآراء بشأنها أن يتم أيضا تحديدها في القرار، مما يعكس عمليات تبادل الآراء وتنقيحها التي ستطرأ في اجتماعات فريق العمل القادمة.

٤٦ - وفيما وراء ذلك، سيكلف الفريق العامل بمسؤولية هامة للتعرف على نقاط اتفاق بشأن التدابير الطويلة الأجل لتدعيم النظام القانوني للاتفاقية والتغلب على ما بها من تقييدات وهي مهمة ينبغي متابعتها لما بعد اجتماعات الفريق العامل.

٤٧ - **السيد أوغونوفسكي** (بولندا): قال إنه يبدو أن هناك توافقا عاما في الآراء قد برز عن مدى استحسان مباشرة تنفيذ التدابير القصيرة الأجل المقترحة في تقرير الأمين العام (A/55/637)، وبشكل خاص إدماج الأحكام الرئيسية الواردة بالاتفاقية في اتفاقات مراكز القوات، واتفاقات مراكز البعثات، واتفاقات مع البلدان المضيفة. وباتباع هذا النهج، يمكن للدول أن تحسن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة بدون لزوم انتظار نتائج المفاوضات بشأن تدابير أكثر طموحا.

٤٨ - وأضاف قائلا إن وفده يوافق أيضا على أن يملك الأمين العام سلطة الشروع في إصدار إعلان من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن خطر استثنائي. وإذا كان اعتماد قرار سيساعد في توضيح هذه الرؤيا، فإن وفده مستعد لدعم مثل هذا القرار.

٤٩ - واستدرك قائلا إن من أهم مهمات اللجنة، هي التصدي للتدابير الطويلة الأجل الواردة في تقرير الأمين العام. ولربما لا تغطي الاتفاقية بشكل كاف جميع الحالات التي تكون فيها سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في خطر، وتبعا لذلك إن وضع بروتوكول ملحق بالاتفاقية يعرف التدابير الرامية لتعزيز سلامتهم ويوضح نطاق مفهوم التعبير ''الأفراد المرتبطين'' سيكون أداة مفيدة.

٥٠ - **السيدة ريفيرو** (أوروغواي): قالت إن وفدها يعلق أهمية كبيرة على جعل تنفيذ الاتفاقية أمرا واقعا وأنها تتعلق بالأمل في أن يقوم الفريق العامل على أساس تقرير الأمين العام وعمل اللجنة المخصصة، بإعداد توصيات خلال الدورة الحالية لتصحيح أوجه القصور في الاتفاقية، التي أصبحت واضحة فعلا خلال التطبيق.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥.